

قرار بلدي رقم 428

الموضوع: تعديل وإضافة مواد على القرار البلدي رقم 488 تاريخ 2010/12/30

إن مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الإنتخاب تاريخ 2010/5/2 و 2010/5/11
بناء على محضر جلسة 2011/9/22
بناء على المرسوم الإشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته (قانون البلديات).
بناء على القانون رقم 88/60 (الرسوم والعلاوات البلدية) لاسيما المادة 48 منه.
بناء على القانون رقم 67/76 تاريخ 1967/12/22 (قانون السير)
بناء على قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم 14969 تاريخ 1969/12/30 وتعديلاته
بناء على المرسوم رقم 5595 تاريخ 1982/9/22 وتعديلاته المتعلق بتحديد أصول المحاسبة في البلديات وإتحاد
البلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية.
بناء على المرسوم رقم 4082 تاريخ 2000/10/14 (تنظيم وزارة الداخلية)
بناء على إقتراح لجنة الأشغال في بلدية جونيه
بناء على تقرير لجنة الأشغال ونظام إشغال الأملاك العامة
بناء على دفتر الشروط المعد لتكيب عدادات للوقوف في شوارع مدينة جونيه والمعد لهذه الغاية
بناءً على القرار البلدي رقم 488 تاريخ 2010/12/30
بناء على رأي مجلس شوري الدولة رقم 223 / 2010 - 2011
بناء على الإجتماع التنسيقي الذي عقد مع هيئة إدارة السير والآليات والمركبات
اجتمع المجلس البلدي برئاسة رئيس البلدية وحضور نائب الرئيس وكامل الاعضاء باستثناء السادة: ربيع
بويز - جورج بعينو وانطوان شمعون بعذر.

وبعد التداول - قرر ما يلي:

المادة الأولى: الموافقة على دفتر الشروط مع إجراء تعديل على الفقرة الأولى من المادة الرابعة، إفساحاً للمجال أمام المنافسة المشروعة، لتصبح على الشكل التالي: الشركات اللبنانية أو إئتلاف الشركات اللبنانية العاملة ذات إختصاص وخبرة في مثل هذه الأعمال والتي سبق ونفذت أعمال مماثلة في بلدية لبنانية أو أكثر بموجب شهادات رسمية وعلى أن تكون تلك الشركات مسجلة في غرفة التجارة والصناعة - فئة أولى.

مادة ثانية: الموافقة على عقد إتفاق مع هيئة إدارة السير والآليات والمركبات لمتابعة آلية التنفيذ بعد إجراء المزايدة من قبل البلدية مع الغير وفقاً لدفتر الشروط تحت إشراف ومراقبة هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.

مادة ثالثة: يكلف رئيس البلدية بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقيع وتنفيذ عقد الإتفاق المذكور.

المادة الرابعة: يحدد نطاق الأعمال على الشكل التالي:

- 1- من جسر الرئيس فؤاد شهاب حتى آخر الشارع جانب مطعم ال KFC
- 2- الشارع الممتد من مطعم ال KFC باتجاه كازينو لبنان
- 3- الشارع الممتد من مطعم ال KFC مروراً بين أبي نصر إمتداداً لمبنى بلدية جونيه ومروراً بالشارع التجاري الممتد من مبنى البلدية حتى بلوغ مطعم ملك الطاووق.
- 4- الشارع الممتد من مطعم ملك الطاووق صعوداً حتى مفرق مستشفى سيدة لبنان.
- 5- الشارع الممتد من كنيسة الأرمن وصولاً حتى بداية جسر غادير.
- 6- الشارع الممتد من مفرق مستشفى سيدة لبنان مروراً بالمدرسة المركزية وصولاً لساحة جونيه.

قرار بلدي رقم 428

الموضوع: تعديل وإضافة مواد على القرار البلدي رقم 488 تاريخ 2010/12/30

- 7- الشارع الممتد من ساحة جونية مروراً بمعهد الرسل حتى مستديرة جسر معهد الرسل.
- 8- الشارع الممتد من ساحة جونية مروراً بشارع الكندرجية وصولاً إلى مبنى البلدية.
- 9- الشارع الممتد من ساحة جونية مروراً بمصرف لبنان وصولاً لتمثال الرئيس فؤاد شهاب.
- 10- الشارع الممتد من تمثال الرئيس فؤاد شهاب حتى بن أبي نصر

المادة الخامسة: تعديل المادة التاسعة من القرار البلدي رقم 488 تاريخ 2010/12/30 إنسجاماً مع الفقرة الأولى من المادة الرابعة من دفتر الشروط لتصبح على الشكل التالي:

يتم تركيب العدادات وصيانتها وتحصيل وارداتها بطريقة مزيدة عامة بين شركات لبنانية أو إئتلاف الشركات اللبنانية العاملة ذات إختصاص وخبرة في مثل هذه الأعمال والتي قد سبق أن فازت ونفذت أعمال مماثلة في بلدية لبنانية أو أكثر بموجب شهادات رسمية وعلى أن تكون تلك الشركات مسجلة في غرفة التجارة والصناعة - فئة أولى.

المادة السادسة: تعديل الفقرة الثالثة من المادة السابعة عشر من دفتر الشروط لتصبح على الشكل التالي:
- في مطلق الأحوال تكون حصة البلدية بنسبة تفوق (40%) أربعون بالمئة من حاصلات هذا الوقوف العابر

المادة السابعة: يعمل بهذا النظام بعد تصديقه من سلطة الرقابة الإدارية.

المادة الثامنة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة

عضو يوسف بشير	عضو جوزف عوده	عضو دنيز كرم بو معشر	عضو بيار صفير	نائب رئيس فؤاد بواري	رئيس بلدية جونية انطوان افرام
عضو توفيق مطر	عضو ربيع بويز غانب بداعي السفر	عضو عصام ريشا	عضو واكيم بو لحدو	عضو جورج بعينو غانب بعذر	عضو شربل ابي نخول
عضو فؤاد أبو شبكة	عضو جورج سعاده	عضو انطوان شمعون غانب بعذر	عضو فوزي مارون	عضو طارق الأشقر	عضو روي الهوا